



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٢ م

المعاملات

فتوى

أبي توفيق البغدادي

(أخذ من يجمع التبرعات أجرة على الإشراف) فتوى رقم (٤٩٨٣)

سائل يقول:

شخص سيقوم بجمع تبرعات لبناء مسجد، وسيكون هو المقاول، والمشرف، وهي مهنته، فهل يجوز له أن يأخذ نسبة من هذا المال الذي سيجمع مع العلم أن أجرة الإشراف أكثر من ذلك؟ وهل يلزمه إخبار المتبرعين بهذا الأمر؟

الجواب:

يجوز له أن يأخذ مقابل المقاول؛ لأن هذا عمل يستحق عليه الأجرة، وأما الإشراف فالظاهر أنه يحتاج إلى إخبار المتبرعين؛ لأنه هو الذي جمع التبرعات، فهم يفهمون أنه يسعى في هذا المسجد لتحصيل الأجر من الله سبحانه وتعالى، فحتى يكون صادقاً معهم فيبين لهم أنه يأخذ قيمة الإشراف، أما المقاول فالظاهر أنه لا يلزم إخبارهم.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البغدادي